

المبسوط

السابق استحق ولاء نصيبه على وجه لا يحتمل الإبطال فهو وإن ضمن شريكه بعد ذلك لم يتحول الملك في نصيبه إلى الشريك لأن المدير لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك ورجوع الضامن على الغلام باعتبار أنه يقوم مقام من ضمنه لا باعتبار أنه يصير مالكا ولهذا كان الولاء بينهما وإن لم يعتقه الثاني ولكن ضمن المدير قيمة نصيبه صار الغلام كله للمدير لأن نصيب الشريك غير مدير فيملكه بالضمان ويكون حاله كحال من دبر نصف عبده فهو مملوك له نصفه مدير ونصفه غير مدير وإن لم يضمه ولكن استسعاه فأدى إليه السعاية عتق نصيبه حكما بأداء السعاية فيكون المدير بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى في قيمة نصيبه وليس له أن يضمن شريكه بخلاف ما لو أعتقه لأن الاستسعاء كان بسبب التدبير الموجود منه فهذا عتق حصل بسبب رضى المدير به فلهذا لا يضمه بهذا السبب وإذا أعتقه ابتداء فلم يكن ذلك العتق بسبب التدبير الموجود في المدير فله أن يضمه إن شاء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا دبره أحدهما كان مديرا كله ويضمن نصف قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا لأن التدبير عندهما لا يتجزى فيصير المدير ممتلكا نصيب شريكه وروى المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أن المدير إذا كان معسرا فالمدير يسعى في نصف قيمته سعاية ملك لا سعاية ضمان وفي هذا أشار إلى الفرق بين التدبير والاستيلاء كما روينا في نظير هذا .

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن السعاية على أم الولد سعاية ضمان لأنه لا يلزمها السعاية في ديون مولاها .

وأما السعاية على المدير سعاية ملك على معنى أن كسبه مملوك للمولى فيكون مصروفا إلى دينه .

ألا ترى أن عليه السعاية في دين مولاة بعد الموت وليس ذلك على أم الولد .

قال بن أبي ليلى إذا دبر أحدهما كان للآخر بيع حصته منه لأنه لما ملك الآخر استدامة الملك في نصيبه غير مدير عرفنا أن التدبير لم يؤثر في نصيبه فكان له أن يبيعه ولكننا نقول بالتدبير يجب حق العتق في بعضه في الحال وذلك مانع من بيعه كحقيقة العتق وقال بن أبي ليلى أيضا إذا دبر أحدهما ثم أعتق الآخر فالتدبير باطل والعتق جائز وهو بناء على أصله أن العتق لا يتجزأ فيبطل به تدبير المدير فيضمن المعتق للمدير إن كان موسرا ولكننا نقول المدير استحق ولاء نصيبه على وجه لا يحتمل الإبطال فلا يبطل ذلك بإعتاق الآخر .

(قال) (أمة بين رجلين قالوا جميعا لها أنت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة) لأن عتق

نصيب كل واحد منهما ما تعلق بمطلق موته